له كما يقال للص القاطع ابن الطريق وقيل هو الضيف لان السبيل يرعف
به والسائلين المستطعمين قال عليه السلام للسائل حق وان جاء على ظهر فرس اي ياتي به
وفي الرقاب وفي معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم وقيل في ابتياع الرقاب
واعتاقها وقيل في فك الاسارى فإن قلت قد ذكر ايتاء المال في هذه
الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكاة فهل دل ذلك على ان في المال حقا سوى الزكاة
قلت يحتمل ذلك وعن الشعبي ان في المال حقا سوى الزكاة وتلا هذه
الاية ويحتمل ان يكون ذلك بيان مصارف الزكاة او يكون حثا على نوافل الصدقات خ الصلوات
والمبار وفي الحديث نسخت الزكاة كل صدقة يعني وجوبها وروي ليس في المال حديث
حق سوى الزكاة ه والموفون عطف على من امن واخرج الصابرين منصوبا
على الاختصاص والمدح اظهارا لفضل الصبر في الشدائد ومواطن القتال على
سائر الاعمال وقرئ والصابرون وقرئ والموفين والصابرين ه والباساء
الفقر والشدة والضراء المرض والزمانة ه صدقوا كانوا صادقين جادين
في الدين عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وعكرمة وهو مذهب
مالك والشافعي ان الحر لا يقتل بالعبد والذكر لا يقتل بالانثى اخذا بهذه
الاية ويقولون هي مفسرة لما ابهم في قوله تعالى النفس بالنفس ولان تلك
واردة لحكاية ما كتب في التوراة على اهلها وهذه خوطب بها المسلمون وكتب
عليهم ما فيها وعن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه انها منسوخة بقوله النفس بالنفس والقصاص
ثابت بين العبد والحر والذكر والانثى ويستدلون بقوله عليه السلام
المسلمون تتكافأ دماؤهم وبان التفاضل غير معتبر في الانفس بدليل
ان جماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به ه وروي انه كان بين حيين من احياء

العرب

العرب دماء في الجاهلية وكان لاحدهما طول على الاخر فاقسموا لنقتلن
الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى والاثنين بالواحد فتحاكموا الى رسول الله صلى خ يتباووا
الله عليه وسلم حين جاء الله بالاسلام فنزلت وامرهم ان يتساووا فمن عفي
له من اخيه شيء معناه فمن عفي له من جهة اخيه شيء من العفو على انه كقولك
سير بزيد بعض السير وطائفة من السير ولا يصح ان يكون شيء في معنى المفعول
به لان عفا لا يتعدى الى مفعول به الا بواسطة واخوه هو ولي المقتول
وقيل له اخوه لانه لابسه من قبل انه ولي الدم ومطالبه به كما تقول خ بينه وبينه
للرجل قل لصاحبك كذا لمن بينك وبينه ادنى ملابسة او ذكره بلفظ الاخوة
ليعطف احدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والاسلام فإن
قلت ان عفا يتعدى بعن لا باللام فما وجه قوله فمن عفي له قلت
يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب فيقول عفوت عن فلان وعن ذنبه والجاني
قال الله تعالى عفا الله عنك وقال عفا الله عنها فاذا تعدى الى الذنب قيل
عفوت لفلان عما جنى كما تقول عفوت له ذنبه وتجاوزت له عنه وعلى
هذا ما في الاية كانه قيل فمن عفي له عن جنايته فاستغني عن ذكر الجناية
فإن قلت هلا فسرت عفي بترك حتى يكون شيء في معنى المفعول به
قلت لان عفا الشيء بمعنى تركه ليس بثبت ولكن اعفاه ومنه
قوله عليه السلام واعفوا اللحى فإن قلت فقد ثبت قولهم عفا
اثره اذا محاه وازاله فهلا جعلت معناه فمن محي له من اخيه شيء قلت
عبارة قلقة في مكانها والعفو من باب الجنايات عبارة متداولة مشهورة
في الكتاب والسنة واستعمال الناس فلا تعدل عنها الى اخرى قلقة نابية
عن مكانها وترى كثيرا ممن يتعاطى هذا العلم يجترئ اذا اعضل عليه تخريج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)